
**قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
بحدد كيفيات سير مجلس الكلية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 42 منه.

یہود

مادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ 23
أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية سير
مجلس الكلمة.

مادة ٥٢: يجتمع مجلس الكلية في دورة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

مادة ٥٣: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية .

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (٣/٢) أعضائه الحاضرين على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

ويُمكن أن تُقلص الأجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق المستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

سادة ٥٥: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (٣/٢) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثانية (08) أيام المواتية للاجتماع الأول.

يصادق على أراء وتصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في لفترة خاص مرفق
ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

يوقع حضور الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى
مدير الجامعة وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية
لتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله
بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه لتكوين العالي والبحث.

المادة 09: يضطلع نائب الأمين العام بأمانة المجلس كما يضع تحت تصرف المجلس
الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامه و يضمن المحافظة على
الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية